

87 من 022 | شرح الملخص الفقهي | البيوع | في أحكام البيوع | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس الثامن والسبعين. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00
الحمد لله احل البيع وحرم الربا وحث على طلب الرزق للتقوى به على طاعة الله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وكل من اتبعه واقتدى به الى يوم الدين - 00:00:18

وبعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نواصل الحديث معكم ونتناول في هذه الحلقة وما بعدها ان شاء الله احكام البيع والمعاملات قد وضح الله في كتابه الكريم - 00:00:36

ويبين النبي صلى الله عليه وسلم في سنته احكام المعاملات لحاجة الناس الى ذلك ب حاجتهم الى الغذاء الذي تقوى به ابدانهم والى الملابس والمساكن والمراكب وغيرها من ضروريات الحياة ومكملاتها - 00:00:54

والبيع والشراء جائز بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى ليس عليكم جناح ان تتبعوا فضلا من ربكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم البيع بالخيار - 00:01:13

ما لم يتفرقا فان صدقوا وبينا بورك لهم في بيعهما وان كذبا وكتما محققت بركة بيعهما قد اجمع العلماء على ذلك في الجملة واما القياس فمن ناحية فمن ناحية ان حاجة الناس - 00:01:34

داعية الى وجود البيع لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه من ثمن او مثمن وهو لا يبذل الا بعوض فاقتضت الحكمة جواز البيع للوصول للغرض المطلوب وينعقد البيع بالصيغة القولية او الصيغة الفعلية - 00:01:54

والصيغة القولية تتكون من الايجاب وهو اللفظ الصادر من البائع يعني يقول بعت والقبول هو اللفظ الصادر من المشتري كأن يقول اشتريت واما الصيغة الفعلية فهي المعاطاة التي تتكون من الاخذ والاعطاء - 00:02:16

كأن يدفع اليه السلعة فيدفع له ثمنها المعتاد من غير تلفظ وقد تكون الصيغة مركبة من القولية والفعلية معا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله بيع المعاطاة له صور احدها ان يصدر من البائع ايجاب لفظي فقط. ومن المشتري اخذ فقط - 00:02:38

كقوله خذ هذا الثوب بدینار فیأخذه كذلك لو كان الثمن معينا مثل ان يقول خذ هذا الثوب بثوبك فیأخذه الصورة الثانية ان يصدر من المشتري لفظ ومن البائع اعطاء سواء كان الثمن معينا او مضمونا في الذمة - 00:03:04

الثالثة الا يلفظ واحد منها بل هناك عرف بوضع الثمن واخذ المثمن انتهى ويشترط لصحة البيع شروط منها ما يشترط في العاقدين ومنها ما يشترط في المعقود عليه - 00:03:27

اذا فقد من هذه الشروط شرط لم يصح البيع ايشترطوا في العاقدين اولا التراضي منهمما فلا يصح البيع اذا كان احدهما مكرهه اذا كان احدهما مكرهها بغير حق لقوله تعالى - 00:03:45

يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما البيع عنك راض رواه ابن حبان وابن ماجه وغيرهما - 00:04:05

فان كان الامر بحق صحة البيع فما لو اكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه فان هذا اكره بحق ثانيا اشترطوا في كل من العاقدين

ان يكون جائز التصرف يان يكون حرا مكلفا رشيدا - 00:04:22

فلا يصح البيع والشراء من صبي وسفيه ومجنون ومملوك بغير اذن سيده ثالثا يشترط في كل من العاقدين ان يكون مالكا للمعقود عليه او قائما مقام مالكه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم اين حزام لا تبع ما ليس عندك - 00:04:43

رواه ابن ماجة والترمذی وصححه ای لا تبع ما ليس في ملک من الاعیان قال الوزیر اتفقوا على انه لا يجوز بیع ما ليس عنده ولا في
ملکه ثم يمضي فیشتريه له وانه باطل - 00:05:07

ويشترط في المعقود عليه في البيع اولا ان يكون مما يباح الانتفاع به مطلقا فلا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به كالخمر والخنزير والله والمعية لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:25:05

ان الله حرم بيع الميضة والخمر والاصنام متفق عليه ولابي داود وحرم الخمر وثمنها وحرم الميضة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه ولا يصح بيع الازهان النجسة ولا المتنجسية لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:05:44

فقال لا هو حرام ثانياً يشترط في المعقود عليه في البيع من ثمن ومتمن - 00:06:07

ان يكون مقدورا على تسليمه لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم فلم يصح بيعه فلا يصح بيع عبد ابط ولا بيع جمل شارد ولا
بيع طير في هوی - 00:06:30

و لا يبيع مغصوب من غير راصبه او قادر على اخذه من الغاصب ثالثا يشترط في الثمن والمثمن ان يكون معلوما عند المتعاقدين قدرها وصفة لان الجهة غرر والغرر منهى عنه - 00:48:06

فلا يصح شراء ما لم يره او رأه وجهمه ولا يصح بيع حمل في بطن ولبن في ظرع منفردين عن اصليهما ولا يصح بيع الملامسة لأن يقول اي ثوب لمسته فهو عليك بعدها - 00:07:07

ولا بيع المنايذة لأن يقول اي ثوب نبذته الي اي طرحته فهو بكل لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنايضة متفقاً عليه - 00:07:30

ولا يصح بيع الحصاة كقوله ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بکذا او الى اي حد انتهت من الارض فهو عليك بکذا كل هذا حرام ايها المستمع الكريم والى ، الحلقة القادمة ان شاء الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. صلى الله -

00:07:48